ROUTE
EDUCATIONAL & SOCIAL SCIENCE JOURNAL
ISSN: 2148-5518

Volume 8, Issue 1, January 2021, p.10-24

Istanbul / Türkiye

Article Information

Article Type: *Research Article*

This article was checked by iThenticate.

Article History:
Received
25/12/2020
Received in revised form
02/01/2021
Available online
15/01/2021

ISLAMIC ECONOMICS FROM THE POINT OF VIEW OF THE FIRST ABBASID SCHOLARS

Muhamad Yasin Mahmud ALMSHHADANI[1]

Abstract

The scholars in the first Abbasid era did not live on the margins of life, but lived life in all its political, social and economic dimensions. They were influenced and influenced by it, and they had an impact on economic life in a very clear degree. From the beginning, they adapted the lives of their economic contemporaries to the values of the Islamic economy, which included a large area From Islamic legislation in the wise dhikr, or in the noble prophetic Sunnah, and laid the foundations of the Islamic economy, so its rules and origins appeared at the hands of these scholars, and they had efforts in developing and developing economic life and highlighting the value of work for the welfare of society, and demonstrated the importance of Zakat In the symbiosis of society, the scholars endeavored to define and define the land of the abscess, united the concept of tribute, and the scholars practiced various economic activities, and trade had the largest share, as they practiced industrial crafts despite the predominance of the pro, Jews and slaves over them, and their goal was not to create wealth, but they aimed to achieve Sufficiency, which includes chastity, and some scholars have worked in the financial functions of the state, and this participation has had an impact in the reform of these jobs and their integrity, so they worked in the field of abscesses and alms, in the distribution of tender, in calculation, in controlling scales and measures, and they played many roles in organizing life Sadia, between society and the state, and among members of society, they were restoring the imbalance and making warps in the organs of the state and the life of the Islamic community.

Keywords: The Abscess, Tribute, Financial Functions, Calculation.

[1] Dr. , Sultanate of Oman, moh_1959@hotmail.com

الاقتصاد الإسلامي من وجهة نظر علماء العصر العباسي الأول

محمد ياسين محمود المشهداني [2]

الملخص

إن العلماء في العصر العباسي الأول لم يعيشوا على هامش الحياة، بل عاشوا الحياة بكل أبعادها السياسية والاجتماعية والاقتصادية تأثروا بها وأثروا فيها، وكان لهم تأثير في الحياة الاقتصادية بدرجة واضحة جداً، فمنذ البداية كيَّفوا حياة معاصريهم الاقتصادية مع قيم الاقتصاد الإسلامي، الذي اشتمل مساحة كبيرة من التشريع الإسلامي في الذكر الحكيم، أو في السنة النبوية الشريفة، ووضعوا أسس الاقتصاد الإسلامي، فظهرت قواعده وأصوله على أيدي هؤلاء العلماء، وكانت لهم جهود في تنمية الحياة الاقتصادية وتطويرها و إبراز قيمة العمل لرفاهية المجتمع، وبينوا أهمية الزكاة في تكافل المجتمع، واجتهد العلماء لتعريف وتحديد أرض الخراج، وحدوا مفهوم الجزية، وقد مارس العلماء الأنشطة الاقتصادية المختلفة، وكان للتجارة النصيب الأكبر، كما مارسوا الحرف الصناعية بالرغم من غلبة الموالي واليهود والعبيد عليها ، ولم يكن هدفهم تكوين الثروات، وإنما هدفوا من ذلك تحقيق الكفاية التي يضمنون منها العفاف، وقد عمل بعض العلماء في الوظائف المالية للدولة، وكان لهذه المشاركة أثر في إصلاح هذه الوظائف واستقامتها فعملوا في مجال الخراج والصدقات وفي توزيع العطاء، وفي الحسبة، وضبط الموازين والمكاييل، وقاموا بأدوار عديدة في تنظيم الحياة الاقتصادية فيما بين المجتمع والدولة، وفيما بين أفراد المجتمع، فكانوا يعيدون التوازن المختل ويقومون الإعوجاج في أجهزة الدولة وحياة المجتمع الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: الخراج، الجزية، الوظائف المالية، الحسبة.

المقدمة:

إن العلماء بما قدموه من جهود نظرية في العصر العباسي الأول كان له دور في تنظيم الحياة الاقتصادية، فقد وضعوا أسس الاقتصاد الإسلامي، وقد حذر العلماء من أن يتجاوز المسلم في نظرته إلى المال حد المنفعة، إلى اكتساب المال للمال ذاته، لأن هذه النظرة تنطوي على عدم فهم المال وماهيته، وتعد انحرافا عن المنهج الاقتصادي الإسلامي الذي ينظر إلى المال بوصفه وسيلة لا غاية، وقد دأب العلماء على تقديم النصح والمواعظ للخلفاء والأمراء في التصرف بأموال الدولة الإسلامية، وكيفية توزيع الثروات بشكل عادل بما يخدم رقي ورفاهية المجتمع الإسلامي.

أهمية البحث: تكمن في تبيان ما قدموه العلماء من جهود نظرية حول الاقتصاد الإسلامي وأرسوا القواعد والأصول التي دعمت الدولة في تحقيق التوازن الاقتصادي للمجتمع.

أهداف البحث: الكشف عن دور علماء العصر العباسي الأول في تنظيم الحياة الاقتصادية ،والموارد المالية للدولة وكيفية استغلالها لتحقيق رفاهية المجتمع الإسلامي.

[2] د.، سلطنة عمان، moh_1959@hotmail.com

هيكل البحث: احتوى البحث إضافة إلى المقدمة والخاتمة وقائمة المصادر والمراجع النحو الآني:
المبحث الأول: موقف العلماء من موارد الدولة في العصر العباسي الأول.
تمهيد: تعريف المال.
أ-الزكاة.
ب-الجزية. ج-الخراج. د- العشور.
المبحث الثاني: جهود العلماء في تنمية الحياة الاقتصادية وتطويرها.
أ-إبراز قيمة العمل بالنسبة لرخاء الأمة.
ب-ممارسة العلماء للأنشطة الاقتصادية.
ج-عمل العلماء في الوظائف المالية.

المبحث الأول: موقف العلماء من موارد الدولة في العصر العباسي الأول.
تعريف المال: المال من مصدر مول، وهو ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه أموال، قال ابن الأثير:" المال في الأصل ما يُمْلك من الذهب والفضة، ثم أطلق على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان"(1)، وهو يختلف في مفهومه وفق نوع النشاط الاقتصادي، فأكثر ما يطلق على المال عند العرب على الإبل، لأنها كانت أكثر وأحب أموالهم إليهم، وأكثر ما يطلق على المال لدى الفلاحين على الأرض، ولدى التجار على البضائع، ولدى الناس على كافة ما يملكون من عروض ونقود.
والمال في اصطلاح الفقهاء قريب منه عند أهل اللغة، ومع اختلاف عباراتهم في تعريفه، إلا أنها تتفق في جوهرها ومرادها، فعرفه الفقهاء بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن حيازته وإحرازه والانتفاع به(2)، واتفقت نظرة العلماء في العصر العباسي الأول للمال مع النظرة الإسلامية، والتي تقوم على أن الكون كله بما فيه لله، لأنه تعالى خالقه وموجده والمتصرف فيه وفق إرادته سبحانه وتعالى، ولأنه تعالى نص على ملكيته للكون في قوله تعالى:" لله ما في السموات وما في الأرض"(3) ، ولم يترك الإسلام الإنسان عند حدود الكسب الحلال، بل طالبه بحسن إدارة المال، واستصلاحه وتنميته بما يعود بالنفع عليه وعلى المجتمع.
أ-الزكاة:
الزكاة في اللغة بمعنى الزيادة، والنماء(4) ، وهي من فعل زكا، يزكو زكاءً، والزكاة بمعنى التطهير، لأن زكاة المال تطهير له، فالزكاة ما أخرجته من مالك لتطهره(5)، وقال تعالى:" خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم به"(6)، تأتي حكمة الزكاة في الإسلام لا بوصفها شعيرة دينية يتعَبد بها المسلم، بل لها أهداف عدة منها ما يختص بالفرد المتصدق، ومنها ما يتعلق بالمجتمع، فهي تعالج الفرد من بعض الأمراض الاجتماعية التي تعتري النفس البشرية، مثل البخل ، والشح، كما أن الزكاة تدفع أصحاب المال إلى استثماره لئلا تفنيه الزكاة، ويؤدي هذا الاستثمار إلى تداول المال بين أفراد المجتمع،

---

(1) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم(ت711هـ/ 1311م)، لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، (القاهرة، 1882م)، ج6، ص4300؛ أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي،(القاهرة، 1996م)، ص47؛ الشرباصي، أحمد، المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (بيروت، 1981م)، ص448؛ المصري، رفيق يونس،أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، ط2،(بيروت، 1993م)، ص36.
(2) أبو زهرة، محمد، المرجع السابق نفسه، ص47؛ المغربي، محمود عبد المجيد، المال والملكية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، (بيروت، 1987م)، ص12.
(3) القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية رقم، (20).
(4) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ/1223م)، المغني، تحقيق: محمد سالم محسن، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض، د. ت)، ج2، ص572؛ الشرباصي، المرجع السابق نفسه،ص309.
(5) ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج3، ص1849.
(6) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية رقم،(103).

وهذا التداول هو جوهر الاقتصاد الإسلامي(1)، وتساهم الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي، والتزم المسلمون في العهد النبوي، وفي عهد الخلفاء الراشدين بالنص القرآني وبالقواعد الإسلامية في الزكاة سواء في مقاديرها أم في مصارفها، وقاتل الخليفة أبو بكر الصديق(رضي الله عنه) المرتدين عندما منعوا الزكاة، بياناً لمكانتها من الدين، وفي العصر الأموي التزم خلفاء بني أمية بالنصوص القرآنية في الزكاة وحرصوا على تمييز أموال الزكاة عن سائر أموال الدولة فوضعوا لها بيت مال خاص بها(2)، وفي العصر العباسي ظلت الزكاة، في أساليب جبايتها وفي مصارفها، تدار تبعاً للقواعد الشرعية التي حددها القرآن الكريم وفصلتها السنة النبوية، مع بعض التجاوزات التي كانت تحدث أحياناً من بعض الخلفاء والعمال، منها جمع أموال الفيء والعشور وغيرها من الأموال، وإعطاء فقراء أهل الذمة منها، ونقلها إلى العاصمة مع وجود فقراء في بلدان الزكاة، كانت هذه التجاوزات مثار انتقاد العلماء للخلفاء والولاة والعمال، فبينوا للخلفاء وغيرهم عدم جواز التصرف في مال الزكاة خارج مصارفها التي حددها الله تعالى في الآية:" إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب ، والغارمين وفي سبيل الله"(3)، وهي الأصناف الثمانية، فنهى الثوري عن دفع الزكاة إلى الولاة والعمال إذا لم يضعوها في مواضعها(4)، وكتب أبو يوسف إلى الرشيد يبين له عدم جواز جمع مال الزكاة إلى غيره من أموال الدولة، قائلاً:" ولا ينبغي أن يجمع مال الخراج، إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل في كتابه"(5)، ويؤكد وجود مثل هذا الخلط بين مال الزكاة وبقية موارد الدولة في العصر العباسي الأول عبد الله بن مصعب عندما ألح عليه الرشيد بأن يولي له المدينة وهو كاره للولاية، فقبل بشرط أعادة مصارف الزكاة إلى الأصناف الثمانية، وعدم التصرف فيها لغيرهم، حيث قال:" أما إذا ابتليتني يا أمير المؤمنين بعد العافية، فلا بد من أَشْتَرِطُ لنفسي، فقال:" مال الصدقات مال قسَّمه الله بنفسه ولم يكله لأحد من خلقه، فلست استجيز ارتزاق منه، ولأن أرزاق المرتزقة منه، فاحمل معي رزقي ورزق المرتزقة من مال الخراج"(1) فأجابه الرشيد إلى ذلك.

وعارض أبو عبيد جمع مال الزكاة مع أموال الخراج والجزية، فقال:" أما الصدقة فليست تدخل في شيء من حكم هذين المالين(الخراج والجزية) إنما هي زكاة أموال المسلمين، وموضعها الأصناف الثمانية التي ذكرها الله تعالى، ولا تكون عطاء للمقاتلة"(2)، وذهب أحمد بن حنبل إلى ضرورة الفصل بين مال الصدقات وبين سائر الأموال الأخرى، لأنها ليست من حقوق بيت المال، بل لها مصارف محددة لا يجوز صرفها إلا فيها(3)، فعندما بلغ الإمام مالك أن الرشيد يعطي من مصارف الزكاة لفقراء أهل الذمة نهاه عن ذلك ، قائلاً:" ولا تضعها(الزكاة) إلا في أهل مِلتَّك من المسلمين ، فإنه بلغني عن النبي(ﷺ) أنه قال:" إن الله تعالى لم يرضَ من الصدقة بحكم نبي ولا غيره حتى حددها هو على ثمانية أجزاء"(4)، كما أنه لا يجوز دفع الزكاة لكافر(5)، ونهى عن ذلك أبو عبيد، وبين أن العلماء كرهوا إعطاء أهل الذمة من الصدقات(6)، وشذ عن

---

(1) المصري، عبد السميع، مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، (القاهرة، 1990م)، ص125.

(2) (عمر بن عبد العزيز أفرد للصدقات بيت مال خاص بها، وللخمس بيت مال خاص به، إلى جانب بيت المال العام المخصص للفيء، وكانت الصدقات قبل ذلك تعزل في بيت المال العام)، ابن سعد، محمد بن منيع الزهري(ت230هـ/844م)، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، د. ت)، ج5، ص349.

(3) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية رقم،(60).

(4) ابن قدامة، المصدر السابق نفسه، ج2، ص642.

(5) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت182هـ/798م)، كتاب الخراج، ط5، (بيروت، 1976م)، ص87.

(1) الزبير بن بكار، (ت256هـ/870م)، جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمد محمد شاكر، مكتبة فياض، (بيروت، 1961م).

(2) أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت224هـ/839م)، الأموال، تحقيق: عبد الأمير مهنّا، دار الحداثة، ط1، (بيروت، 1988م)، ص263-264.

(3) أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء(ت458هـ/ 1066م)، الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية،(بيروت، 1983م)، ص252.

(4) الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت807هـ/1987م)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث،(بيروت، 1987م)، كتاب رآه، باب كراهة الولاية ولمن تستحب، ج5، ص204.

(5) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450هـ/1058م)، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، (القاهرة، د. ت)، ص223.

(6) أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص563.

العلماء في ذلك أبو حنيفة إذ جوَّز دفع زكاة الفطر خاصة إلى الذمي دون المعاهد(7)، كما تصدى العلماء لنقل بعض الخلفاء والولاة زكاة الأقاليم إلى بغداد وحواضر الأمصار مع وجود فقراء في الأقاليم، فنهوا عن نقلها عن بلد إلا إذا زادت عن حاجة أهل البلد(8)، ويبدوا أن مورد الزكاة قد زاد في العصر العباسي الأول زيادة كبيرة تبعاً للاستقرار السياسي والازدهار الاقتصادي الذي كان سمة هذا العصر.

ب-الجزية:

ظلت الجزية أحد موارد الدولة الهامة في العصر العباسي الأول، وإن تضاءلت مقاديرها بالنسبة لموارد الخراج ، إما بسبب دخول كثير من أهل الذمة في الإسلام ، أو لتعاظم واردات الدولة من الخراج، ويطلق لفظ الجزية على مايؤخذ من أهل الذمة من أموال مقابل تأمينهم على أنفسهم وأهليهم وأموالهم(1) ، وجمعها جزي(2)، وهي مشتقة من الجزاء، وهي على ذلك جزاء كفرهم وتكبرهم على دين الله "فتكون صغار الهم وجزاء المن عليهم بالإعفاء من القتل"(3)، لأن المسلمين يقاتلون دونهم، وهي مبينة على قوله تعالى:" قَاتِلُواْ الَّذِين لا يُؤمِنُون بِاللهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ الآخر وَلاَ يُحرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللهُ وَرَسُولُهُ وَلاَ يدينُون دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِين أُوتُوا الْكِتَابَ حتَّى يُعْطُواْ الْجِزْيَةَ عَن يدٍ وَهُمْ صَاغِرُون"(4) ، والجزية واجبة على جميع أهل الذمة في بلاد الإسلام، وقد بين ذلك العلماء وشددوا على وجوبها، فكتب أبو يوسف إلى الرشيد قائلاً:" والجزية واجبة على جميع أهل الذمة"(5)وأنه على ذلك لا يجوز إعفاؤهم أو بعضهم عن أداء الجزية ما داموا قادرين، فقال:" ولا يحل للوالي أن يدع أحداً من النصارى واليهود والمجوس والصائبة(6) والسامرة(7) إلا أخذ منهم الجزية، ولا يرخص لأحد منهم في ترك شيء من ذلك"(8)، والجزية في مقاديرها تركت لاجتهاد المسلمين ، وتقديرهم للحالة الاقتصادية لأهل الذمة، فكانت على عهد النبي(ﷺ) ديناراً واحداً على الغني والفقير والمتوسط(8)، ثم أن الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) جعلها على ثلاث طبقات(9) بحسب المستوى الاقتصادي، فكان يأخذ من ذوي الدخل المرتفع ثمانية وأربعين درهم، ومن متوسطي الدخل أربعة وعشرين درهما، ومن الأقل دخلاً أثني عشر درهما في السنة(10)، وقد التزم الأمويون بتنظيمات الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه) في مقادير الجزية(11)، واستمر الأمر على ذلك في العصر العباسي الأول، ولم يشهد العصر العباسي الأول حدوث مخالفات من الولاة والعلماء فيما يتعلق بفرض الجزية على من أسلم، ومع ذلك فإن علماء العصر العباسي الأول كان لهم دور في معالجة كل القضايا الاقتصادية بين الدولة ورعاياها، فبين أبو حنيفة أن الجزية تسقط على الذمي بمجرد إسلامه،

---

(7) الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص223.

(8) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(1) الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص252؛ الشرباصي، المرجع السابق نفسه، ص59.

(2) ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج1، ص621.

(3) الماوردي، المصدر السابق نفسه، ص252.

(4) القرآن الكريم، سورة التوبة، الآية رقم،(29).

(5) أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص131.

(6) (الصائبة: من صبأ، إذا خرج من دين إلى آخر، كما تصبأ النجوم أي تخرج من مطالعها، وكانت العرب تسمي النبي(ﷺ) بالصابئ لأنه خرج من دين قريش إلى الإسلام، ويسمون كل من يدخل في دين الإسلام مصبواً، والصائبة أو الصائبون، قوم يزعمون كذباً أنهم على دين نوح عليه السلام، يشبه دينهم دين النصارى)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج4، ص2385.

(7) (السامرة، قبيلة من بني إسرائيل يخالفون عامة اليهود في بعض دينهم وإليهم ينسب السامري الذي عبد العجل، وظلوا بالشام في عهد الدولة العباسية)، المصدر السابق نفسه، ج3، ص2092.

(8) أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص133.

(8) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد(ت751هـ/1350م)، أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي صالح، دار العلم للملايين،(بيروت، 1994م)، ج1، ص40-41.

(9) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.

(10) أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص48.

(11) سيف الدين، عبد الحكيم عبد الحق، موقف كبار التابعين من المتغيرات الاقتصادية في العهد الأموي،،رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، (جامعة صنعاء، 1999م)، ص69.

حيث قال:" ولو أسلم وعليه جزية سنين سقطت كما تسقط العقوبات(1)، وأكد ذلك الشافعي وأحمد بن حنبل(2)، وأن العلماء بينوا أن الجزية تسقط عن بعض أهل الذمة ممن لا يزالون على دينهم، مع مراعاة لأحوالهم الاقتصادية ، خصوصاً إذا ما كانوا من الضعفاء، ومن غير المقاتلة، أمثال الشيخ الفاني والأعمى والمريض الذي لا يرجى برؤه والنساء والذرية، وهو ما أجمع عليه كبار العلماء في العصر العباسي الأول أمثال أبي حنيفة وأبو يوسف ومالك والشافعي وأحمد بن حنبل، فقالوا: إن هؤلاء لا يقاتلون ولا يقتلون، فلا تجب عليهم الجزية(3)، كما أسقطوا جزية المسكين الذي يتصدق عليه(4) والفقير العاجز عن الكسب، وقالوا بأن الخليفة عمر (رضي الله عنه) فرض على الفقير العامل(5)، ولم يقف العلماء عند هذا الحد في بيان تسامح الإسلام مع أهل الذمة، وفي تأكيد أن العلاقة بين الدولة ورعاياها من أهل الذمة، ليست علاقة جباية فقط، أخذ دون عطاء، إذا لم يكتف العلماء بإسقاط الجزية عن العاجزين عن أدائها من أهل الذمة، بل وطالبوا الدولة بكفالة المحتاجين منهم، مسترشدين في ذلك بسيرة الخلفاء الراشدين في أهل الذمة، فروى أبو عبيد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أجرى على شيخ من أهل الذمة من بيت المال(6).

ج-الخراج: أن الخراج مثّل أهم موارد الدولة في العصر العباسي الأول، وهو اسم لما يخرجه أهل الذمة من غلة أرضهم التي فتحها المسلمون عنوة، أو صولحوا عليها على خراج محدد(7)، وقد اجتهد العلماء في العصر العباسي الأول لتعريف وتحديد أرض الخراج، فوصفها يحيى بن آدم بأنها كل أرض كانت لعبدة الأوثان من العجم أو لأهل الكتاب من العجم والعرب ممن تقبل منهم الجزية(8)، وعرَّفها أحمد بن حنبل بأنها كل أرض جلا عنها أهلها بغير قتال(9)، وحددها الحسن بن صالح بأنها الأرض التي مسحت من قبل الدولة عند الفتح(10)، واستثنى أبو عبيد من هذه الأرض المساكن والدور فلم ير فيها خرجاً(**11**)، والخراج فيء، والفيء خراج تختلف الأسماء ويتفق المسمى، وإن كان الفيء أشمل في الدلالة، ومع ذلك فقد كان يستخدم للدلالة على الخراج، وبالذات على أموال المشركين التي تصل إلى المسلمين من غير قتال(**12**) ، وإذا كانت أرض الخراج هي الأرض التي فتحت عنوة أو صلحاً على مال معين ، فإن الأرض التي أسلم عليها أهلها لا تعد أرض خراج، إلا أن بعض الولاة والعمال كانوا يتجاوزون هذه القاعدة ويفرضون الخراج عليها وقد كان هذا مثار انتقاد العلماء، فكان مالك، يقول: "إنما الخراج على من كان في أرض عنوة(**13**)، وأيده في ذلك سفيان الثوري حيث قال: " لا يؤخذ الخراج من الأرض التي أسلم عليها أهلها، إلا إذا فتحت عنوة"(**14**)،ونظر العلماء إلى الخراج بوصفه أهم واردات الدولة وعمود اقتصادها وأنه أشرف الأموال وأفضله، فحثوا الخلفاء على المحافظة عليه، باستعمال ذوي النزاهة والكفاءة في استخراجه وتحصيله، فكتب أبو يوسف إلى الرشيد:" وأريت أن تتخذ قواماً من أهل الصلاح والدين والأمانة فتوليهم الخراج، ومن وليت منهم فليكن فقيهاً أو عالماً مشاوراً لأهل الرأي عفيفاً لا يطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم"(**15**).

---

(1) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق نفسه، ج1، ص46.
(2) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.
(3) أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص131-132؛ ابن قيم الجوزية، المصدر السابق نفسه، ج1، ص53.
(4) أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص132.
(5) ابن قيم الجوزية، المصدر السابق نفسه، ج1، ص52-53.
(6) أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص50.
(7) ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج2، ص1126؛ الشرباصي، المرجع السابق نفسه، ص130.
(8) الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي(ت463هـ/1071م)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، (بيروت، د. ت)، ج1، ص13.
(9) أبو يعلي، المصدر السابق نفسه، ص164.
(10) أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص82.
(11) المصدر السابق نفسه، ص81.
(12) أبو يعلي، المصدر السابق نفسه، ص149، وص227.
(13) ابن زنجوية، حميد(ت251هـ/865م)، كتاب الأموال، تحقيق: شاكر ديب فياض، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية،(الرياض، 1986م)، ج1، ص265.
(14) المصدر السابق نفسه، ص265.
(15) أبو يعلي، المصدر السابق نفسه، ص170.

د- العشور:

العشور في اللغة من الفعل عَشَرَ، يقال عشر القوم بعشرهم إذا أخذ عشر أموالهم(6) وشرعا ما يؤخذ من بضائع الكفار التي يقدمون بها من دار الحرب إلى دار الإسلام(7) ولم تكن العشور موجودة في العصر النبوي، إذ لم تتحدث المصادر التاريخية عن ذلك، إلا في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، وعلى ذلك يكون الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)أول من فرض العشور، عندما شكا إليه بعض تجار المسلمين أن أهل الحرب يأخذون منهم العشور إذا دخلوا بلادهم بتجارتهم(8)، واستمر الأمر على ذلك في العصر الأموي، بل وبالغ بعض العمال في إجراءات استيفاء العشور، فأوقفوا السفن في الموانئ وعلى ضفاف الأنهار، دون التمييز بين

سفن المسلمين وسفن غيرهم(1)، فأخذوا العشور كذلك من تجار المسلمين(2)، وظلت العشور في العصر العباسي الأول إحدى موارد الدولة، وقد أسهم العلماء في تنظيمها بجهودهم النظرية، ومن خلال توجيهاتهم للخلفاء والولاة، فرأى أبو حنيفة أنها لا تؤخذ من تجار أهل دار الحرب إلا إذا أخذوها من تجار المسلمين(3)، وهو الأصل الذي فرضت عليه العشور في عهد الخليفة عمر بن الخطاب(رضي الله عنه)، ونهى الثوري والشافعي أن تؤخذ العشور من أهل الذمة إلا إذا شُرِطَ عليهم في عهدهم(4)، أنكر العلماء كذلك أخذ العشور من المسلمين(5)، وكان أبو يوسف يوصي الرشيد باتخاذ موظفين للعشور من ذوي الصلاح والدين لئلا يظلموا الناس(6).

المبحث الثاني: جهود العلماء في تنمية الحياة الاقتصادية وتطويرها.

أ-إبراز قيمة العمل بالنسبة لرخاء الأمة:

دأب العلماء في العصر العباسي الأول على إبراز قيمة العمل والكسب بالنسبة لرخاء الأمة وتلبية حاجات الفرد والمجتمع التي لا غنى له عنها، ولأن الكتاب والسنة قد حثا على العمل والكسب، سواء للعلماء أم للناس كافة، في القرآن الكريم والأحاديث النبوية الشريفة، قال تعالى:" هو الذي جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا في مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور(7)، وقال عز وجل:" فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله"(8)، كما حفلت السنة النبوية بكثير من الأحاديث التي تحض على العمل والكسب، فقد روى الإمام أحمد بن حنبل أن النبي(ﷺ) سئل عن أفضل الكسب، فقال:" عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور"(9)، ولهذا حث العلماء في العصر العباسي الأول الناس على العمل والكسب والتمتع بثمار الكسب الحلال وبدأ العلماء بأنفسهم،

---

(6) ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج4، ص2953.
(7) الشرباصي، المرجع السابق نفسه، ص294.
(8) أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص499.
(1) ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن البغدادي(ت597هـ/1201م)، صفة الصفوة، تحقيق: إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1989م)، ج3، ص189.
(2) أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، ص449؛ قدامة، بن جعفر(ت337هـ/948م)، كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد،(بغداد،1981م)، ص241-242.
(3) أبو عبيد، المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.
(4) المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها.
(5) ابن زنجويه، المصدر السابق نفسه، ج1، ص132.
(6) أبو يوسف، المصدر السابق نفسه، ص143.
(7) القرآن الكريم، سورة الملك، الآية رقم،(15).
(8) القرآن الكريم، سورة الجمعة، الآية رقم،(10).
(9) ابن قيم الجوزية، أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د. ت)،ج4، ص394.

فكان لسفيان الثوري تجارة مع بعض التجار يقتات منها(1)، ثم لما توارى عن المهدي في البصرة عمل أجيراً في بستان ليكسب قوته(2)، وكان يدعو الناس إلى حسن إدارة المال وإصلاحه وتثميره، قائلاً:" من كان في يده شيء من هذه الدراهم فليصلحه، فإنه في زمان إن احتاج أول ما يبذل دينه(3)، فهو يرى أن المال خير معين على التقوى والعفاف3(4)، خصوصاً للعلماء، أولئك الذين أنيط بهم تصويب انحرافات الدولة والمجتمع أن اعتماد العالم في معاشه على ما يعطيه السلطان أو من الناس عندها سيفقد قدرته على محاسبتهم وتقويمهم، فضلاً عن إمكانية استخدامه لتمرير بعض أغراضهم، وقد أضاء هذه القضية سفيان الثوري عندما لامه أحد أقرانه لحرصه على المال، فقال:" والله لولا هذه الدنانير لتمندل بنا هؤلاء الملوك"(5)(يعني لجعلنا بنوا العباس مناديل يمسحون بها أوساخهم)، وكان يقول: " لأن أترك عشرة آلاف يحاسبني الله عليها أحب إلي من أن احتاج على الناس"(6)، ولم يكتفي سفيان بالعمل والكسب للاستعفاف عما في أيدي الناس بل دعى غيره إليها ، خصوصاً أقرانه من العلماء، فقد كتب إلى أحد إخوانه، قائلاً: " أحسن القيام على عيالك"(7) ، ولما مر بفتيان في إحدى حلقات العلم منقطعين إلى تعلم القرآن الكريم وقد كفاهم الناس لأمر معاشهم، دعاهم إلى الاستعفاف عما في أيدي الناس لأن في ذلك ذل لهم قائلاً:" يا معشر القراء ارفعوا رؤوسكم فقد وضح الطريق، واعملوا ولا تكونوا عالة على الناس"(8)، فما كان منهم إلا أن تفرَّقوا وتوجهوا إلى الكسب ، وكان يقول: " ما وضع أحد يده في قصعة غيره إلا ذل له(9)، ودأب إبراهيم بن أدهم على تحري الكسب الحلال، وعلى دعوة الناس للعفة عما في أيدي الناس، وقرن العمل بالعبادات المفروضة، فقال: " إن الصائم القائم المصلي الحاج المعتمر الغازي، من أغنى نفسه عن الناس(**10**)، بل أنه فضَّل السعي في طلب الرزق لتحقيق الكفاية والعفة، على نوافل الصلاة والصوم(**11**)، وكان يسعى للرزق، وكان لا يأكل إلا من عمل يده، وكان يرتحل في طلب المال الحلال من بلد إلى آخر رافضاً ما يفيض عليه إخوانه من فضلاتهم(**12**)، فتوجه إلى الشام، لا مرابطا ولكن طالباً لكسب الحلال، وقد عبر هو عن ذلك حيث قال: " أنا بالشام منذ أربع وعشرين سنة ما جئت لجهاد ولا لرباط ولكن لأشبع من خبز حلال"(**13**)، وكان سفيان بن عيينة يدعو الناس إلى العمل ما داموا فيها لتحقيق الكفاية وعمارة الأرض التي استخلفهم الله فيها مشيراً إلى أن ذلك ليس من حب

---

(1) الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله(ت430هـ/1038م)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1997م)، ج6، ص421.

(2) ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد(ت681هـ/1282م)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة، (بيروت، د. ت)، ج2، ص388.

(3)ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد(ت328، 939م)، العقد الفريد، تصحيح : أحمد أمين الزين، وإبراهيم الأبياري، ط2، (القاهرة،1948م)، ج2، ص350الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج6، ص422، ج8، ص391؛ ابن خلكان، المصدر السابق نفسه، ج2، ص389.

(4) (كان سفيان الثوري يقول:" كان المال في مضى يكره، أما اليوم فهو ترس المؤمن، وقال في رواية أخرى: " المال سلاح المؤمن")، الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج6، ص422.

(5) الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج6، ص422؛ ابن الجوزي، صيد الخاطر، دار ابن خلدون، (الاسكندرية، د. ت)، ص196؛الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد(ت748هـ/ 1347م)، سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1982م)، ج7، ص241.

(6) الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج6، ص422؛ الذهبي، المصدر السابق نفسه، ج7، ص241؛ ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل (ت774هـ /1372م)، البداية والنهاية، مكتبة المعارف، ط1، (بيروت، 1966م)،ج10، ص134؛ ابن الخطيب، محي الدين محمد بن القاسم بن يعقوب(ت940هـ/ 1534م)، روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، المطبعة المصرية، (بولاق، د. ت)، ص72.

(7) الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج7، ص54.

(8) المصدر السابق نفسه، ج6، ص423.

(9) ابن الخطيب، المصدر السابق نفسه، ص167.

(10) الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج8، ص14.

(11) ابن كثير، المصدر السابق نفسه، ج10، ص139.

(12) (لقي الأوزاعي إبراهيم بن أدهم وعلى عنقه حزمة حطب، فقال له: يا أبا إسحاق إلى متى هذا؟ وإخوانك(يعني العلماء) يكفونك؟، فقال:" إبراهيم دعني عن هذا يا أبا عمرو، فإنه بلغني أنه من وقف موقف مذلة في طلب الحلال وجبت له الجنة")، الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ/1111م)، إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد عبد الملك الزغبي، مكتبة فياض، (مصر، د. ت)، ج2، ص100؛ ابن كثير، المصدر السابق نفسه، ج10، ص139.

(13) ابن كثير، المصدر السابق نفسه، ج10، ص137.

الدنيا والتعلق بها حيث قال: " ليس من حب الدنيا طلبك منها ما لابد منه"(5)، لأنه إن احتاج إلى ما لابد منه فإنه سيبذل في سبيل الحصول عليه كل ما لديه، فطالب باستصلاح المال وتنميته، لذلك قائلاً: " من كان له مال فليصلحه فإنكم في زمان من احتاج فيه إلى الناس كان أول من يبذله دينه"(6)، وأشار ابن المبارك إلى أهمية الكسب بين العبادات، فقال: " هو بمنزلة الجهاد في سبيل الله إن لم يكن أفضل منه(7)، فهو في نظره مكمِّل للدين(8)، بل ذهب إلى أنه قوام الدين، ونلمس هذا المذهب من إجابته على بعض من لآمه لبكائه على بضاعة فقدها، إذ قال: " هو قوام دين4(9)(يقصد المال)، ولما عوتب الشافعي على كثرة تنقله بين البلدان ، قال:" رزقي تشتت في البلاد وإنيأسعى لجمع شتاته وأطوف فكأنني قلم بأنمل كاتب وكأن رزقي في البلاد حروف"(10)

وكان يرى كسب المال وحيازته من كمال الدين والعقل، ومن خير الدنيا والآخرة في خمس خصال، ذكر منها الكسب الحلال، وكان يقول:" لا تشاور من ليس في بيته دقيق(1) كناية عن أن الفاقة تذهب بالعقل، وكان أحمد ابن حنبل لا ينشط للحديث حتى يؤمن حاجته من المال من كسب يده، فكان يقول:" اللهم كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصن وجهي عن المسألة لغيرك"(2)، فرفض كل ما كان يقدم له من هبات السلطان ، ومن كرامات الإخوان، وإنما اعتمد على كسب يده(3)، وبين لمعاصريه أهمية العمل والكسب، فقال لرجل استنصحه:" الزم السوق تصل به الرحم وتعود به المريض"(4)، واتهم من ينقطع للعبادة دون أن يأخذ نصيبه من الدنيا يكسب يده بالجهل(5)، ولما سأله أحد الصوفية عما تلين به القلوب قال:" بأكل الحلال"(6) ، وهو انتقاد مبطن للمنهج الصوفية في الحياة إذ يتركون الكسب الحلال في الدنيا زهداً في الدنيا ورغبة في الآخرة، ثم تلجئهم الحاجة بعد ذلك إلى ما لابد منه من مطالب الحياة، إلى التفريط في دينهم، فيتسولون المال من الأمراء والأغنياء، فتضيع منزلتهم في أعين الناس وتزول هيبتهم.

ب-ممارسة العلماء للأنشطة الاقتصادية:

لقد كان لهؤلاء العلماء أدوارا في الحياة الاقتصادية، من خلال مشاركتهم في الأنشطة الاقتصادية المعروفة حينذاك ، وأن أهم الأنشطة التي وجدت في العصر العباسي الأول هي التجارة، والزراعة، والصناعة، فكانت التجارة أكثر هذه الأعمال حظاً من مشاركة العلماء، لأنهم كانوا يعدوها من أشرف الأعمال وأعلاها قدراً(7)، وربما دعاهم إلى ذلك الإشارات القرآنية المتكررة إلى أهمية التجارة، قال تعالى:" يا أيها الذين

---

(5) الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج7، ص322؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج2، ص155.

(6) ابن الخطيب، المصدر السابق نفسه، ص73.

(7) ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص125؛ الذهبي، المصدر السابق نفسه، ج8، ص399.

(8) (ترك ابن المبارك دنانير، فقال وهو يموت: " اللهم إنك تعلم أني لم أجمعها إلا لأصون بها حسبي وديني)، ابن الخطيب، المصدر السابق نفسه، ص73.

(9) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص379.

(10) الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب(ت730هـ/ 1329م)، السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع، وزارة الإعلام والأوقاف، (صنعاء، 1983م)، ج1، ص174.

(1) ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد (ت752هـ/ 1448م)، سيرة الإمامين الليثي والشافعي، مكتبة الآداب، ط1،(القاهرة، 1994م)، ص167.

(2) الرقي، إبراهيم بن أحمد الحنبلي(ت703هـ/ 1304م)، أحاسن المحاسن، تحقيق: محمد علوي المالكي، مطبعة دار التأليف،ط1، (القاهرة، 1988م)، ص213.

(3) (لما نفذت نفقة أحمد بن حنبل لدى قدومه صنعاء لأخذ الحديث عن عبد الرزاق الصنعاني، أراد عبد الرزاق إعانته ببعض المال على الطريق، فرفض، وأكرى نفسه من بعض الجمالين، ورد ثلاثة آلاف دينار أعطاها إياه أحد الأغنياء، وقال:" إني في كفاية")، الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج9، ص187؛ ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، تحقيق: سعد كريم الفقي، دار ابن خلدون، (الإسكندرية، د. ت)، ص234.

(4) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، مؤسسة الكتب الثقافية، ط4، (بيروت، 1997م)، ص162.

(5) الغزالي، المصدر السابق نفسه، ج2، ص100.

(6) ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص189.

(7) الألوسي، محمود شكري البغدادي(ت1342هـ/ 1923م)، بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، المكتبة الأهلية، (القاهرة، 1906م)، ص403.

أمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلاَّ أن تكونَ تجارة عن تراضٍ منكم"(8) ، وقال تعالى:" أحل الله البيع وحرم الربا"(9) ، وإلى أن سادات الصحابة والتابعين كانوا يتَّجرون(10)، ولما تكن الزراعة أقل شأنا عن التجارة في العصر العباسي الأول، بوصفها نشاطاً اقتصادياً ، ومورداً أسهم في تنمية الحياة الاقتصادية ، إلا أنها لم تشهد ذات الإقبال الذي شهدته التجارة من العلماء، ولذلك أسبابه(1)،كما ظهرت في العصر العباسي الأول عدد من الصناعات والحرف مثل الخزارة(2)والحياكة(3) والدباغة(4)، وعمل النسيج، والحدادة، والصباغة، والصياغة، إلا أن الموالي (5)والعبيد واليهود كانوا يحتكرون معظم هذه الصناعات، وفضل العلماء التجارة على سائر الأنشطة الاقتصادية، فكان أبو حنيفة يعمل في تجارة الخز(6)، وكان رأس ماله ثلاثون ألف درهم، وكان لسفيان الثوري بضاعة يتجر بها، ويعاونه في ذلك غلمانه(7)، ولما توفي ترك بضاعة بمائة دينار(8)، وعمل عبد الله بن المبارك في تجارة البز(9)، وعمل بالتجارة أمثال وهيب بن الورد(10)، والواقدي(11)، وداود الطائي(12) ،وحجير بن المثنى(13)، والفضل بن دكين(14)، ويوسف بن موسى القطان(1)، وحمزة بن عمر الزيات(2)، والسري السقطي(3)، والبخاري(4)، وبالرغم من عمل العلماء بالتجارة إلا أنه لم يكن هدفهم تكوين الثروات، وإنما تحقيق الكفاية التي يضمنون منها العفاف عما في

---

(8) القرآن الكريم، سورة النساء، الآية،(29).
(9) القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية،(275).
(10) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص 165.
(1) (ثمة أسباب عدة للغياب الملحوظ للعلماء في مجال الزراعة، لعل أهمها أن جل الأرض كانت بأيدي أهلها من أهل الذمة، وغيرهم من الموالي والعبيد، وإنما يأخذ مها المسلمون الخراج، ثن انشغال العلماء والمسلمين في هذه الحقبة، وما سبقها بالجهاد، فضلاً عن قلة خبرة المسلمين بالزراعة)، سيف الدين، عبد الحكيم، العلماء والسلطة، دراسة عن دور العلماء في الحياة السياسية والاقتصادية في العصر العباسي الأول، المكتب الجامعي الحديث،(القاهرة،2008م)، ص499.
(2) (الخزارة: مهنة الخزار، والخزار بائع الخز، وهي ثياب جيدة تنسج من الصوف والابريسم وهو المباح، أما الخز الآخر المحرم وهو الحرير،لأنه مصنوع من الابريسم فقط، ولفظ الخز عربي صحيح)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج2، ص1149.
(3) (الحياكة: من حاك يحيك حيكا وحياكة، فيقال :حاك الثوب إذ نسجه، والحلكة حرفة النساج، وجمع حائك حوكة وحياك)، المصدر السابق نفسه، ج2، ص1072.
(4) (الدباغة: من الفعل دبغ، فيقال دبغ الجلد يدبغه، ومنه الدباغ صاحب مهنة الدباغة وهي تطهير الجلد لاستخدامه)، المصدر السابق نفسه، ج2، ص1072.
(5) (الموالي، هم العبيد الذين اعتنقوا الإسلام، فانتسبوا بنسب من أعتقهم، ومن الذين لم يعلم آباؤهم من أسارى أهل دار الحرب الذين أسلموا: " قال تعالى: " فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين أو مواليكم)، القرآن الكريم، سورة الأحزاب، الآية، (5)؛ ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج6، ص4921.
(6) البيهقي، إبراهيم بن محمد(ت320هـ/ 932م)، المحاسن والمساوئ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (القاهرة، د. ت)، ج1، ص98؛ ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص251؛ الذهبي، تذكرة الحفاظ، مجلس دار المعارف النظامية، (الهند، 1951م)، ج1، ص159؛ الذهبي، العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية،(بيروت، د. ت)، ج1، ص164.
(7) ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج6، ص372؛ الأصفهاني، المصدر السابق نفسه،ج6، ص422؛ ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص19، وص148.
(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص242.
(9) الخطيب البغدادي، المصدر السابق نفسه، ج6، ص235-236؛ ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص379.
(10) كان يقال عن وهيب أنه تاجر قد شغله سوقه)، الخطيب البغدادي، المصدر السابق، ج6، ص239.
(11) (كان الواقدي يتَّجر بالحنطة، يقول: كنت حناطا بالمدينة في يدي مائة الف درهم للناس أضارب بها)، الخطيب البغدادي، المصدر السابق نفسه، ج3، ص4-5؛ ابن خلكان، المصدر السابق نفسه، ج6، ص234، وص225.
(12) (كان داود الطائي خزازً يبيع الخز)، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص89.
(13) (حجير بن المثنى: يكنى بأبي عمر، وأصله من اليمامة، كان ثقة، روى عن الليث بن سعد وعن عبد العزيز بن عبد الله الماجشون، قدم بغداد، وعمل بتجارة اللؤلؤ في سوقها، وتوفي بها)، ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج7، ص338.
(14) (كان لأبي نعيم الفضل بن دكين حانوتاً يبيع فيه الملى وغيرها)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج10، ص142.
(1) (يوسف بن موسى القطان، من أهل الكوفة، قدم بغداد فنزل دار القطن فنسب إليها، سمع الحديث عن جرير بن عبد الحميد، ونزل الري واتَّجر بها، ثم قدم بغداد)، ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج7، ص363.
(2) (حمزة بن عمر الزيات، يكنى بأبي عمارة، كان صاحب قرآن وسنة وفرائض، ولقبه الزيات لأنه كان يتَّجر بالزيت، فيجلبه من الكوفة إلى حلوان، ويجلب من حلوان الجبن والجوز إلى الكوفة)، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص103.
(3) (السري السقطي: يتَّر باللوز)، ابن الجوزي المصدر السابق نفسه، ج2، ص242.
(4) (كان لمحمد بن إسماعيل البخاري تجارة يقتات منها)، ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص148.

أيدي الناس، وأن بعض هؤلاء العلماء كانوا أحياناً يبيعون بضائعهم من غير ربح، ودعوا التجار إلى ذلك فكان معروف الكرخي يقول: " اشتر وبع ولو برأس المال"(5) ، وعاتب بشر بن مروان أحد معاصريه لتركه العمل في السوق قائلاً:" الزم السوق وإن لم تربح"(6)، بل أن ما كان يربحونه، ينفقون جزء كبير منه على المحتاجين وصلا لأقرانهم من العلماء، وعلى طلاب العلم، فكان عبد الله بن المبارك يقول:" والله لولا (7)خمسة ما أتجرت"، وعدد خمسة من أقرانه العلماء، وكان أبو حنيفة يتعهد أبا يوسف بالدراهم، وهو تلميذ(8) ، وممن عمل من العلماء بالزراعة الليث بن سعد، فقد كانت له ضياع بمصر تُغل في السنة عشرين ألف دينار(9)، وكان لسحنون زيتون يبيع ويقتات منه(10)، وكان للحرف الصناعية مساحة من اهتمامات العلماء، بالرغم من غلبة الموالي واليهود والعبيد عليها، فكان أبو خزيمة يصنع الأرسان(11) ويبيعها قبل أن يلي قضاء مصر(12)، وكان لسفيان الثوري إماء يغزلن(13)، وورث أحمد بن حنبل عن أبيه طرازاً، وكان يؤجرها لنفقته(14)، وكان إذا أعوزته الحاجة نسخ الكتب للناس بأجر(15).

ج-العمل في الوظائف المالية:

بالرغم من حساسية العلماء في العصر العباسي الأول إزاء العمل في الوظائف المالية، وخشيتهم من تحمل مسؤولية أموال المسلمين، إلا أن عدداً منهم قد شاركوا في بعض الوظائف المالية للدولة، فعملوا في مجال الصدقات والخراج وفي توزيع العطاء، وعلى بيوت الأموال وفي ضبط الموازين والمكاييل، وقد كان لهذه المشاركة أثر في إصلاح أحوال هذه الوظائف واستقامتها(1)، فكان ممن عمل في الخراج بمصر أبو عوانه(2)، والمثنى بن زياد(3)، وموسى بن كعب(4)، ونوفل بن فرات(5)، ومحمد بن سعيد(6)، وأبو

---

(5) الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج8، ص408.

(6) المصدر السابق نفسه، ج8، ص382.

(7) الخطيب البغدادي، المصدر السابق نفسه، ج6، ص235وص236؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج4، ص126، و ص 127، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص116، وص117؛ الذهبي، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، (بيروت، 1995م)، ج1، ص218.

(8) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص536.

(9) ابن الجوزي، صيد الخاطر، ص19؛ الذهبي سير أعلام النبلاء، ج8، ص148-149؛ المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف(ت742هـ/1741م)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة، 1987م)، ج24، ص273.

(10) الذهبي، سير أعلام النبال، ج12، ص67.

(11) (الأرسان: جمع رسن وهو الحبل، والرسن ما كان من الأزمة على الأنف للتحكم في الدواب، فيقال أرسنت الفرس إذا جعلت له زماماً وشددته به، فهو اللجام)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج3، ص1647.

(12) ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أعين المصري(ت214هـ/829م)، فتوح مصر وأخبارها، مكتبة مدبولي، ط1، (القاهرة، 1991م)، 242.

(13) الأصفهاني، المصدر السابق نفسه، ج7، ص65.

(14) ابن الجوزي، مناقب الإمام أحمد، ص211، ص223.

(15) المصدر السابق نفسه، ص226.

(1) سيف الدين، عبد الحكيم، المرجع السابق نفسه، ص503.

(2) (أبو عوانه واسنه الوضاح، لكنه عرف بكنيته، أحد كبار علماء الحديث الثقاة، وهو غير أبي عوانه الأسفراييني صاحب المسند، التقى بكبار العلماء وكان يلوم سفيان الثوري لفراره من السلطان مشيراً إلى أن ذلك من البدعة، ومازال به حتى أثناه عن رأيه، ودعاه إلى القدوم على المهدي، حتى عزم سفيان مراسلة المهدي والاتصال به، إلا أن سفيان توفي قبل أن يتم ذلك، توفي أبو عوانه سنة(166هـ/783م)، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج7، ص245،ص319؛ ابن تغرى بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف(ت874هـ/1469م)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الأوقاف والإرشاد، (القاهرة، د. ت)، ج1، ص336، ص337.

(3) (ولي المثنى بن زياد خراج مصر للمنصور سنة(137هـ/ 754م)، الدواداري، أبو بكر بن عبد الله بن أبيك(ت737هـ/ 1337م)، كنز الدرر وجامع الغرر(الدرة السنية في أخبار الدولة العباسية، تحقيق: دورو نياكر افولكسي، ونيو تايب الكترونيك، (بيروت، 1992م)، ج5، ص17.

(4) (ولي موسى بن كعب خراج مصر لأبي جعفر المنصور سنة(140هـ/757م)، حتى سنة 142هـ/759م)، المصدر السابق نفسه، ج5، ص14، ص24، ص28.

(5) (عين المنصور نوفل بن فرات على خراج مصر سنة(142هـ/759م)، خلفا لموسى بن كعب)، المصدر السابق نفسه، ج5، ص28.

(6) (ولي محمد بن سعيد خراج مصر للمنصور سنة(152هـ/769م)، المصدر السابق نفسه، ج5، ص49-50.

الوزير(7)، وكان إبراهيم بن عطية(8) على خراج السواد(9)، وعمل عدد آخر من العلماء على جباية الصدقات، فكان الشافعي على صدقات ناحية من اليمن في خلافة الرشيد(10)، وعمل عدد من العلماء في ديوان العطاء(11)، فكلف عبد الله بن مصعب بقسمة العطاء بين أهل المدينة في خلافة المنصور(12)، وولى الليث بن سعيد ديوان العطاء بمصر في عهد المهدي5(13)، وبالرغم من تحفظ العلماء إزاء العمل في ولاية بيت المال، فأن ثمة عدد من العلماء قد عملوا في بيت المال لعدد من الخلفاء العباسيين، فكان ممن ولي بيت المال من العلماء لبني العباس، ابن لهيعة، فقد ولي بيت مال مصر في عهدي المنصور والمهدي(14)، وولي للرشيد على بيت المال عدد من العلماء، أمثال الفرج بن فضالة(1)، وإبراهيم بن سعد الزهري(2)، والمسيب بن شريك(3)، والجراح بن مليح(4)، وولي محمد بن عبد الله بيت المال ببغداد في خلافة المأمون(5)، كما عمل العلماء في وظائف أخرى سوى بيت المال ،مثل العشور، وضبط المكاييل والموازين، فكان خالد بن مهران(6) ، على دور العشور بالبصرة(7) ، ولم تخل الحسبة في العصر العباسي الأول من العلماء، خصوصاً ، وأن أهم شروطها، أن يكون القائم بها على درجة من العلم بالقرآن الكريم في أحكامه، وبالسنة النبوية ومراميها، وبالفقه ومقاصده، لأن المحتسب يراقب مدى التزام الناس بهذه القواعد والأسس والقيم في تعاملاتهم المختلفة، ولأن القائمين بهذا العمل كانوا يأتون طواعية ، وبدون أجر، وإنما يحتسبون الأجر عند الله تعالى، سموا لذلك بالمحتسبين، الواحد منهم محتسب ، بعد أن كان يطلق عليهم أصحاب السوق قبل ذلك، فكان ممن عمل بالحسبة من العلماء في العصر العباسي الأول، عاصم بن سليمان الأحوال(8)، إذ كان على الحسبة في المكاييل والموازيين بالكوفة حتى سنة(142ه/769م)(9)، كما ولي أبو زكريا يحيى ابن محمد حسبة بغداد وأسواقها، للمنصور سنة(157هـ/774م)(10)،كما شارك العلماء في بعض الأعمال الأخرى، ذات الطابع الاقتصادي،

---

(7) (كان أبو الوزير على خراج مصر للمعتصم سنة(226هـ/841م)، ابن عبد الحكم، المصدر السابق نفسه، ص247.

(8) (إبراهيم بن عطية الثقفي، يكنى بأبي إسماعيل، ولد في خراسان، ثم انتقل إلى واسط فاستقر بها، كما قدم بغداد وحدث فيها، غلب عليه الحديث، إلا أن علماء الحديث أمثال النسائي والبخاري ضعفوه وتركوا حديثه، ولي خراج السواد، وتوفي سنة(181هـ/769م)، الخطيب البغدادي، المصدر السابق نفسه، ج4، ص114، ابن الجوزي، الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، ط1،(بيروت، 1986م)، ج1، ص42.

(9) الخطيب البغدادي، المصدر السابق نفسه، ج6، ص114، ص115.

(10) ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي(ت314هـ/926م) كتاب الفتوح، دار الندوة الجديدة، ط1، (بيروت، د. ت)، ج8، ص248.

(11) (الديوان: بمعنى السجل، وديوان العطاء السجل الذي تدون فيه أسماء المستحقين للعطاء، وهو المرتب السنوي الذي يُعطى للناس من بيت المال)، ابن منظور، المصدر السابق نفسه، ج4، ص3001، الشرباصي، المرجع السابق نفسه، ص296.

(12) الزبير بن بكار، المصدر السابق نفسه، ص124.

(13) الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج8، ص157.

(14) الفسوي، يعقوب ين سفيان بن جوان الفارسي(ت277هـ، 890م)،المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة،(بيروت، 1981م)، ص486.

(1) ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج7، ص327، ص469.

(2) المصدر السابق نفسه، ج7، ص322.

(3) (المسيب بن شريك، من بني شقرة من تميم، يكنى بأبي سعد، ولد بخراسان ونشأ بالكوفة، سمع الحديث عن الأعمش وغيره، وعُدَّ من الضعفاء في الحديث، قدم بغداد فنزلها وولي بيت المال لهارون الرشيد، توفي سنة(186هـ/802م)، ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج7، ص332.

(4)(الجراح بن مليح بن عددي بن الفرس بن سفيان بن الحارث بن كلاب بن عامر بن ربيعة، يكنى بأبي وكيع، فهو أبو وكيع بن الجراح، أهتم بالحديث، وولي بيت المال في بغداد لهارون الرشيد)، ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج6، ص380، ص381.

(5) الخطيب البغدادي، المصدر السابق نفسه، ج5، ص413.

(6) (خالد بن مهران الحذاء، بأبي المبارك، وهو من موالي قريش، ويسمى بالحذاء لأنه كان يجلس إلى الحذائين، وهو من العلماء الثقات، كثير الحديث، استعمل على دار العشور بالبصرة، في خلافة المنصور، وتوفي بها سنة(141هـ/758م)، ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج7، ص259، ص260.

(7) ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج7، ص260.

(8) (عاصم بن سليمان الأحوال، يكنى بأبي عبد الرحمن، من موالي بني تميم، أحد علماء الحديث الثقات، عمل في جهاز الدولة، فولي قضاء المدائن للمنصور، ثم على الحسبة في المكاييل والموازين للمنصور أيضا، وتوفي سنة(142هـ/759م)، ابن سعد، المصدر السابق نفسه، ج7، ص256.

(9) ابن سعد، المصدر السابق نفسه، والصفحة نفسها؛ ابن الجوزي، صفة الصفوة، ج3، ص203.

(10) الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ/922م)، تاريخ الأمم والملوك، مكتبة الاستقامة، (القاهرة، 1939م)، ج6، ص267.

فكلَّف أبو حنيفة بالإشراف على بناء سور حول بغداد(11)، وكان إسماعيل بن عياش على خزانة الكسوة ببغداد(12) .

الخاتمة

هدفت هذه الدراسة إلى تقصي دور العلماء في الحياة الاقتصادية في العصر العباسي الأول، وجهودهم في تنظيم شؤون الدولة المالية ودورهم في تنمية موارد الدولة، وتحقيق الرفاهية والمساواة في المجتمع الإسلامي، وقد خلصت إلى عدد من النتائج منها:

1-وضحت الدراسة أن الدولة العباسية كانت تعتمد على الإسلام في شؤونها الاقتصادية، ومعتمدة على جهود العلماء النظرية وتخريجاتهم الفقهية لتنظيم الحياة الاقتصادية مع التعاليم الإسلامية.

2-بينت الدراسة دور العلماء في إبراز أهمية العمل لرفاهية المجتمع ولتلبية حاجات ومتطلبات الفرد التي لا غنى له عنها.

3-دللت الدراسة على دور العلماء في شغل الوظائف المالية في الدولة وأثرها في إصلاح أحوال هذه الوظائف.

4-وضحت الدراسة دور العلماء في توضيح مفهوم الجزية وتحديد أرض الخراج التي فتحت عنوة أو صلحاً على مال معين.

5-بينت الدراسة دور العلماء في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة لما لها من أثر واضح على تنمية الحياة الاقتصادية للمجتمع الإسلامي.

6-دللت الدراسة على دور العلماء في تنظيم العشور بجهودهم النظرية، وتقديم النصح للخلفاء في جباية العشور.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.
أولا: المصادر.
ابن أعثم، أبو محمد أحمد الكوفي(ت314هـ/926م) .
ابن الجوزي، أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن البغدادي(ت597هـ/1201م).
ابن الخطيب، محي الدين محمد بن القاسم بن يعقوب (ت940هـ/ 1534م).
ابن تغرى بردي، جمال الدين أبي المحاسن يوسف(ت874هـ/1469م).
ابن حجر العسقلاني، شهاب الدين أبو الفضل أحمد (ت752هـ/ 1448م).
ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد(ت681هـ/1282م).
ابن زنجوية، حميد(ت251هـ/865م).
ابن سعد، محمد بن منيع الزهري(ت230هـ/844م).
ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أعين المصري(ت214هـ/829م).
ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد (ت328، 939م).
ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد(ت620هـ/1223م).
ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله شمس الدين محمد(ت751هـ/1350م).
ابن كثير، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل (ت774هـ /1372م).
ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ/ 1311م).
أبو عبيد، القاسم بن سلام(ت224هـ/839م).
أبو يعلي، محمد بن الحسين الفراء(ت458هـ/ 1066م).
أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم(ت182هـ/798م).

(11) ابن كثير، المصدر السابق نفسه، ج10، ص97.
(12) الخطيب البغدادي، المصدر السابق نفسه، ج6، ص228.

أحاسن المحاسن، تحقيق: محمد علوي المالكي، مطبعة دار التأليف (القاهرة، 1988م).
الأحكام السلطانية والولايات الدينية، تحقيق: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، (القاهرة، د. ت).
الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1983م).
أحكام أهل الذمة، تحقيق: صبحي صالح، دار العلم للملايين، (بيروت، 1994م).
إحياء علوم الدين، تحقيق: محمد عبد الملك الزغبي، مكتبة فياض، (مصر، د. ت).
الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله(ت430هـ/1038م).
أعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: عبد الرحمن الوكيل، دار إحياء التراث العربي، (بيروت، د. ت).
الألوسي، محمود شكري البغدادي(ت1342هـ/ 1923م).
الأموال، تحقيق: عبد الأمير مهنّا، دار الحداثة، ط1، (بيروت، 1988م).
البداية والنهاية، مكتبة المعارف، (بيروت، 1966م).
بلوغ الأرب في معرفة أحوال العرب، المكتبة الأهلية، (القاهرة، 1906م).
البيهقي، إبراهيم بن محمد(ت320هـ/ 932م).
تاريخ الأمم والملوك، مكتبة الاستقامة، (القاهرة، 1939م).
تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، (بيروت، د. ت).
تذكرة الحفاظ، مجلس دار المعارف النظامية، (الهند، 1951م)،
تلبيس إبليس، مؤسسة الكتب الثقافية، (بيروت، 1997م).
تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: مطبعة دار الكتب المصرية، (القاهرة، 1987م).
جمهرة نسب قريش وأخبارها، تحقيق: محمد محمد شاكر، مكتبة فياض، (بيروت، 1961م).
الجندي، محمد بن يوسف بن يعقوب (ت730هـ/ 1329م).
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1997م).
الخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت463هـ/ 1071م).
الدواداري، أبو بكر بن عبد الله بن أبيك(ت737هـ/ 1337م).
الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد (ت748هـ/ 1347م).
الرقي، إبراهيم بن أحمد الحنبلي(ت703هـ/ 1304م).
روض الأخيار المنتخب من ربيع الأبرار، المطبعة المصرية، (بولاق، د. ت).
الزبير بن بكار، (ت256هـ/870م).
السلوك في طبقات العلماء والملوك، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع، وزارة الإعلام والأوقاف، (صنعاء، 1983م).
سير أعلام النبلاء، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، (بيروت، 1982م).
سيرة الإمامين الليثي والشافعي، مكتبة الآداب، (القاهرة، 1994م).
صفة الصفوة، تحقيق: إبراهيم رمضان، وسعيد اللحام، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1989م).
صيد الخاطر، دار ابن خلدون، (الاسكندرية، د. ت).
الضعفاء والمتروكين، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1986م) .
الطبري، محمد بن جرير(ت310هـ/922م).
الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت، د. ت).
العبر في خبر من غبر، تحقيق: محمد السعيد بسيوني، دار الكتب العلمية،(بيروت، د. ت).
العقد الفريد، تصحيح : أحمد أمين الزين ، وإبراهيم الأبياري، (القاهرة،1948م).
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد(ت505هـ/1111م).
فتوح مصر وأخبارها، مكتبة مدبولي، (القاهرة، 1991م).
الفسوي، يعقوب ين سفيان بن جوان الفارسي(ت277هـ، 890م).
قدامة، بن جعفر(ت337هـ/948م).

كتاب الأموال. تحقيق: شاكر ديب فياض، مركز الملك فيصل للدراسات الإسلامية،(الرياض، 1986م).
كتاب الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، دار الرشيد،(بغداد،1981م).
كتاب الخراج، (بيروت، 1976م).
كتاب الفتوح، دار الندوة الجديدة، (بيروت، د. ت).
كنز الدرر وجامع الغرر(الدرة السنية في أخبار الدولة العباسية، تحقيق: دورو نياكر افولكسي، ونيو تايب الكترونيك، (بيروت، 1992م).
لسان العرب، تحقيق: عبد الله علي الكبير وآخرون، دار المعارف، (القاهرة، 1882م).
الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي(ت450هـ/1058م).
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الريان للتراث،(بيروت، 1987م)، كتاب رآه، باب كراهة الولاية ولمن تستحب.
المحاسن والمساوئ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، (القاهرة، د. ت).
المزي، جمال الدين أبو الحجاج يوسف(ت742هـ/1741م).
المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم ضياء العمري، مؤسسة الرسالة،(بيروت، 1981م).
المغني، تحقيق: محمد سالم محسن، وشعبان محمد إسماعيل، مكتبة الرياض الحديثة، (الرياض، د. ت).
مناقب الإمام أحمد، تحقيق: سعد كريم الفقي، دار ابن خلدون، (الإسكندرية، د. ت).
-ميزان الاعتدال في نقد الرجال، تحقيق: علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، (بيروت، 1995م).
النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، وزارة الأوقاف والإرشاد، (القاهرة، د. ت).
الهيثمي، علي بن أبي بكر(ت807هـ/1987م).
وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار الثقافة،(بيروت، د. ت).

ثانياً: المراجع.

أبو زهرة، محمد.
أصول الاقتصاد الإسلامي، دار القلم، (بيروت، 1993م).
سيف الدين، عبد الحكيم.
الشرباصي، أحمد.
العلماء والسلطة، دراسة عن دور العلماء في الحياة السياسية والاقتصادية في العصر العباسي الأول، المكتب الجامعي الحديث،(القاهرة،2008م).
المال والملكية في الشريعة الإسلامية، المكتبة الحديثة، (بيروت، 1987م).
المصري، رفيق يونس.
المصري، عبد السميع.
المعجم الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، (بيروت، 1981م).
المغربي، محمود عبد المجيد.
مقومات الاقتصاد الإسلامي، مكتبة وهبة، (القاهرة، 1990م).
الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، (القاهرة، 1996م).
موقف كبار التابعين من المتغيرات الاقتصادية في العهد الأموي، رسالة ماجستير، قسم التاريخ، كلية الآداب، (جامعة صنعاء، 1999م).